## الفقيه على المذاهب الأربعة

- معنى الوديعة في اللغة ما وضع عند غير ليحفظه يقال أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عندي . فالوديعة من وديعة عنده . ويقال أيضا مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي . فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبول ومصدر أودع - الإيداع - وهو بمعنى الوديعة فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة أما معناها في الشرع ففيه تفصيل المذاهب ( 1 ) .

\_\_\_\_\_

(1) ( الماكية - قالوا : للوديعة تعريفان : .

أحدهما : تعريفها بمعنى المصدر وهو الإيداع ويلزم من تعريف الشيء المودع .

ثانيهما : تعريفها بمعنى الشيء المودع .

فأما تعريفها بمعنى المصدر فهو على وجهين : .

الأول: أنها عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال . فالإيداع نوع خاص من أنواع التوكيل لأنه توكيل على خصوص حفظ المال . فالتوكيل على البيع والشراء أو الطلاق والنكاح أو الخصومة ونحو ذلك لا يسمى إيداعا .

وكذا خرج غير المال كإيداع الولد والزوجة عند الغير فإنه لا يسمى وديعة .

وكذا خرج ما ليس مقصورا على الحفظ كالوديعة في أمر من الأمور الأخرى فإن الوكيل فيه ليس مقصورا على مجرد الحفظ بل التصرف أيضا .

الوجه الثاني: أنها عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع ( بفتح الدال ) ومعنى ذلك أن الشيء المملوك الذي نقله كالحيوان وأثاث المنازل والذهب والفضة يكون حفظه منوطا بمالكه فإيداعه عند الغير عبارة عن نقل مجرد هذا الحفظ إليه بدون تصرف وبذلك خرج مقل الملك نفسه بالبيع والشراء والهبة والصدقة وغير ذلك من العقود التي ينقل بها الملك من شخص لآخر كالرهن والإجارة وغيرها .

وخرج بقوله الشيء الزوجة والولد فإنهما لا يملكان وخرج بقوله الذي يصح نقله العقار الثابت كالدور والأراضي فإن حفظها عند الغير لا يسمى وديعة على أن بعضهم يقول إنه يسمى وديعة ولا يصح إخراجها من التعريف عند الغير لا يسمى وديعة على أن بعضهم يقول أن بعضهم يقول أن بعضهم يقول أن بعضهم يقول إنه يسمى وديعة ولا يصح إخراجها من التعريف وعلى هذا فلا حاجة قيد يصح نقله . وأما تعريفها بمعنى الشيء المودع فهو عبارة عن شيء مملوك ينقل مجرد حفظه إلى المودع - بفتح الدال - فالشيء المملوك وقوله نقل مجرد حفظه خرج ما قد عرفت أنفا كما عرفت الخلاف

في زيادة قيد يصح نقله .

الحنفية - قالوا : الوديعة بمعنى الإيداع هي عبارة عن أن يسلط شخص غيره على حفظ ماله صريحا أو دلالة . فالصريح كما إذا قال له خذ هذا المال لتحفظه عندك لي . والدلالة كما إذا وجد شخص سلعة رجل غائب فأخذها فإنها تكون وديعة عنده بحيث إذا تركها مرة أخرى يلزم بها أما إذا أخذها وصاحبها حاضر ثم تركها ففقدت فإنه لا يضمنها .

وأما الوديعة بمعنى الشيء فهي عند الأمين ليحفظها . والوديعة غير الأمانة اسم كل شيء غير مضمون فيشمل جميه الصور لا ضمان فيها كالعارية والشيء المستأجر ونحوهما ولا يشترط في الأمانة القبول .

أما الوديعة فهي اسم لخصوص ما سترك عند الأمين بالإيجاب والقبول صريحا أو دلالة كما ستعرفه .

الشافعية - قالوا : الوديعة بمعنى الإيداع هي العقد المقتضي الشيء المودع . والمراد بالعقد الصيغة المقتضية لطلب الحفظ كقول زيدا لعمرو استحفظك هذا المال فيقول عمرو قبلت . وتطلق شرعا على العين المودعة ولكن إطلاقها على العقد معنى شرعي فقط أما إطلاقها على العين فهو شرعي في الحفظ فيشترط في المودع ما يشترط في الموكل ويشترط في المودع ما يشترط في الوكيل ويعتبر في الوديعة ما يعتبر في الوكالة )